البهم

نصاب تجب زكاته او عرض تجارة يقوم بالدراهم زكي ما استخرجه في الحال
وانعقد حوله من حين ضمه ثم يزكي ما في ملكه من النصاب وعروض التجارة
عند تمام حوله فحيث كان ما يضم المستخرج دون النصاب وليس عروض
تجارة فبعد الضم يتفقان في الحول لان انعقاد حولهما انما هو من ح
وحيث كان نصابا او عروض تجارة فلكل حول بانفراده فيزكي عند
تمامه لانعقاد حول المضموم اليه قبل الضم اه بالخا المعجمة او بالجيم
كما في بعض النسخ ولعل اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ
رواه اي الخمس وخالف المعدن من حيث المخرج وان وافقه
في الاخراج فورا وفي اكمال النصاب تنبيه قد علم اي مما مر ان ما
دون النصاب لا يحتمل المواساة بل هو في خمسه لاهل الخمس وبقيته
لمن وجده ثم هذا بنا على انه يصرف مصرف الغنيمة والصحيح انه
يصرف مصرف الفي للخمسة المذكورة في قوله تعالي ما افا الله على رسوله
فلقطة اي يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه
ثم المنهج وان لم يدعه بل وان نفاه زي لانه ملكه في الملك اي في
ضمنه باحيا الارض **فصل في زكاة الفطر** لان وجوبها
بدخول الفطر الاولى ان يقال لان الفطر احد جزئي سببها المركب
من شيئين ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال والثاني وبالنا
في اخرها وكيع بن الجراح هو احد شيوخ الامام الشافعي رضي الله عنه
الذي عناه بقوله

شكوت الي وكيع سوء حفظي فارشدني الي ترك المعاصي
واخبرني بان العلم نور ونور الله لا يهدي لعاصي

ووجوبها مجمع عليه ولا نظر لما لغة ان اللبان حيث قال بعد موجوبها
ومع ذلك لو جحدها انسان فلا يكفر لانها وان كانت مجمعا عليها لكنها تخفى
فلا يكفر جاحدها لخفايها اه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوجب
اوقدر فان قيل الموجب في الحقيقة هو الله تعالى فالجواب انه تعالي امر

تنبيه

(٢٢)

تنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك لذلك اه قال بثلاثة شرايط بل باربعة منها
ثلاثة في المودي وهو احد اركانها الاربعة والثاني النية والثالث
المودى عنه والرابع المال المودى والوجدان الاسلام معتبر في
المودى عنه فقوله فله فطرة على كافر اي عن نفسه كما ياتي والشرط
الرابع متعلق بزمن الوجوب قال ومن تلزم الكافر الخ الكافر ليس بقيد
فلو اسقطه كان اولى ثم قوله ولو غربت الي قوله الاسلام يغني عنه قوله قبل
وكذا العبد المرتد فلو اسقطه او اتى بفا التفريع بان يقول فلو الخ
كان اولى تامل وبغروب اي بادراك غروب الخ واتى بالبا بناء على توهم ذكرها
فيما قبله اي ولو كان الغروب ليشمل ايام الدجال اه كل الشمس قطعيته
انه لو ولد بعد غروب جزء منها لا يتعلق به الوجوب وان ادرك جزءا
من شوال لعدم ادراكه كل الغروب وليس كذلك بل يجب في هذه لادراك
الجزئين كذا قرر بعضهم ويخالفه قول سم على المنهج وقوله بغروب الشمس
احترازا عما حدث بعده او معه من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق
وعتق فانه لا يوجبها العدم وجوده وقت الوجوب ولو شك في بر
الحدث قبل الغروب او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويوخذ
من كلامه انه لو خرج الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه
جنين ما لم يتم انفصاله ويلحق به كلما حدث بنكاح او اسلام او
ملك من فله بوجهها ولو ادعى بعد الغروب انه اعتقه قبله عتق
ولزمه فطرته اي لانه يدعي نقلها والاصل بقاوها ولو وقع بيع
العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على احد ولو وقع الجزان في زمن
خيارهما فعلى من تم له الملك او لاحدهما فعليه وان لم يتم له الملك
فيما اذا قال الخ حاصله اربع صور فهي عليهما اي في الصورتين
الاخيرتين اما في الاولى فله فطرة على احد واما في الثانية فهي على
العتيق وان كان ظاهر كلام الشارح رجوعه للصور الاربع فتامل
كغيبته مانه الخ منار للعذر اي غيبته دون مسافة القصر اما اذا كان

[margin: تقريراه]

[margin: قوله ويخالفه لا مخالفة لان قوله او معه معناه مع اخر جزء منه اه شيخنا باجوري]

Copyright Gong Sunan University